



قرار رقم (١٠٥٥) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٦
بشأن إعادة قيد خبراء معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٦ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير رئيس الهيئة .

" قرار "

المادة الأولى: يعاد قيد أسماء خبراء المعاينة وتقدير الأضرار الآتي ذكرهم فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيدهم السابق وفي التخصص الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة خمسة سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم على النحو التالي: -

م	رقم الخبر	اسم الخبر	التخصص	الرقم القومي
١	٧٥٧	لواء شرطة بالمعاش / محمد سمير محمد خليل محمد حجاج	تأمين الحريق	٢٤٦٠٢١٧١٣٠١٢٥٥
٢	١٧٣٥	م. زراعي / على حسين على عبد القادر حسين	تأمين النقل	٢٧٤٠٣٢٨٠١٠١٨١٧
٣	٤١٦	م. زراعي / محمد السيد أحمد الشرنوبى	تأمين النقل	٢٥٥٠٧١٦٠٢٠١٨٩٦

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

م. زراعي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام